القواعـد الأُصولـية والـفقهية على مذهب الإمامية

وعلى ضوء ذلك أوكلت مسألة كتابة القواعد الأُصولية والفقهية في المذهب الإمامي الأثنا عشري إلى مندوب الجمهورية الإسلامية الإيرانية سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد علي التسخيري فقام بعرضها على مجمع فقه أهل البيت (عليهم السلام) الذي قام بدوره بتشكيل لجنة متخصصة لانجاز المشروع. وقد قامت اللجنة بانتخاب عمدة الكتب الأُصولية والفقهية الإمامية تحت إشراف مجمع فقه أهل البيت (عليهم السلام) ثم بدأت العمل. وكان هذا الكتاب القسم الأول منه ويبحث في القواعد الأُصولية في حين ستخصّص الأجزاء الأُخرى للقواعد الفقهية. القاعدة بحسب مفهومها اللغوي والاصطلاحي القاعدة بحسب مفهومها اللغوي: على ما ذكره أهلها هو الأصل والأساس ففي المصباح المنير قواعد البيت أساسه والواحدة القاعدة. وقال الراغب في المفردات قواعد البناء أساسه قال تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت) البقرة: 127. وقال الإمام الرازي في تفسيره: والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس والأصل لما فوقه. وأمّا بحسب مفهومها الاصطلاحي: فهو على ما ذكروه في اللّغة والفقه والأُصول: الكلّي الذي ينطبق على جزئيّاته. قال في المصباح: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئيّاته. وقال في المنجد: وفي الاصطلاح تطلق على الأصل والقانون والضابط، وتعرّف بأنها أمر كلّي ينطبق على جميع جزئيّاته.